

الفصل السادس العمل السياسي

إذا كانت القيادة العسكرية المحرومة من الوحي لا ينفك القائمون بها عن صفات معينة تلازمهم وتطور نموها وبروزها عوامل وظروف نفسية وعملية، فكذا العمل السياسي، ويمكن إجمال سمات الأمور البارزة في هذا العمل بجملة ميكافيللي: «تبرر الغاية الوساطة»(*) أي استعمال كل وسيلة لبلوغ المراد الموسوم دون النظر إلى مدى شرعية تلك الوسيلة وقيامها على أسس تقيّة وعادلة وصادقة ما دامت تحقق مكسباً قريباً أو عرضاً بعيداً.

وإذا ما قرأنا الحياة السياسية لمحمد ﷺ فإننا سنجد فيها أعلى وأفضل خصائص الساسة من بعد النظر، وشمول العلم بسمات الناس الذين يتعامل معهم والموضوع الذي يعمل من أجله، وحسن الإدارة، وكظم الغيظ، وصواب الرأي، والشورى، واستيعاب اهتمامات الناس، والتعاطف معهم، والتدرج في العمل، بينما نلاحظ أنه ابتعد إرادياً عن سائر ما يشين الساسة

(*) الأمير. ميكافيللي، ص: 151. وهذا الكتاب مليء بعبارات التحريض على الخداع والمكر والقتل وسائر ألوان السوء من القول والفعل، وقد درسه واستخدمه أغلب ساسة العصر، فقد اختاره موسوليني لرسالة الدكتوراه، وكان هتلر لا ينام قبل أن يقرأ فيه، كما قرأه وطبقه: (ريشيلو، وكريستينا ملكة السويد، وفرديريك ملك بروسيا، ويسمارك، وكليمنصو...). ومن أقواله الواردة في كتابة هذا والتي (ينصح) بها (الأمرء): (من الضروري أن يتعلم الأمير كيف يتعد عن الطيبة والخير)، (ليس هناك ما هو أشد ضرراً على نفسك من الجود والكرم) (على المحتل عند احتلاله لدولة من الدول أن يتخذ التدابير اللازمة لارتكاب فظائحه فوراً ومرة واحدة) (من شيمة الناس أن يخادعوك)، الصفحات: 101، 360، 141، 186.

وينقص من قدرهم أو يضعف من تأثيرهم . . إن ما يميز محمداً ﷺ عن سائرهم هو ما سنبينه فيما يلي مما ثبت نبوته ورسالته .

1 - ثباته في أمور الإيمان والتقوى :

ذكر القرآن أموراً تعجيزية للمشركين تشبه مطالب الراسماليين : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَنْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۗ ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۗ ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كَيْفًا أَوْ تَأْتِي بَالِهٍ وَالْمَلَائِكَةَ قِيَالًا ۗ ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ بِرُفُوقِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ۗ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء: 90-93] فقد عرضوا تفجير الأرض القاحلة ينبوعاً، وتفجير الأنهار، وإعداد جنة من نخيل وعنب، بل وصل عرضهم إلى طلب إسقاط السماء كسفاً، بل الإتيان بالله سبحانه والملائكة، وأن يكون له ﷺ بيت من زخرف «ذهب»، والرقي في السماء مع إنزال كتاب منها . . ومع ذلك لم يكف عن دعوته، ولم يعدهم بالدنيا، ولم يغيّر منهاج دعوته إلى أمور تحسين معيشة الآخر والوعد بشيء مما عرضوه في المستقبل، وفي رواية من السيرة عرضت المعارضة بعد فشلها الإعلامي وكل كيدها وتدبيراتها ويئسها من فتنة المؤمنين عن دينهم بإجراءاتها الإرهابية عرضاً من الدنيا «المال والنساء» في مفاوضات معه مقابل شرط واحد هو أن يكف عن مواجعتهم بشعاره «لا إله إلا الله» . فلو أنه ﷺ كان يعمل لتحقيق منهاج سياسي إصلاحى محدود فالمال يمكنه من تفعيل ما قرره في نفسه من إصلاحات وترسيخ ما دعا إليه في الأنفس والأوضاع، ترى لماذا لم تملكه نشوة النصر ولذة الغلب على مناوئيه بما عرضوه من حلول استسلامية فيبادر بإملاء شروط المنتصرين عليهم ويخطط فيما بعد لتسلّم المنصب الذي يهفو له الزعماء ويأمله المصلحون؟ . لكنه فوّض الأمر لله سبحانه، ولم يوقع على عهد سلام يصون به أتباعه ومحبيه

وذوي قرياه وبني قومه من الأذى، ويبلغه في الوقت نفسه ما يريد وهو الرؤوف الرحيم، فما أرحب صدره، وأطيب نفسه، وأبعد خلقه عن حب الحرب للاستعلاء ولمجرد قهر الأعداء!.

ولو زعم أحدهم أنه ﷺ كان رجلاً عقائدياً - لا نبياً - وفسر عدم قبوله للعالمية بحديثه في عقيدة توصل إليها بفكره، ولعدم رضاه بالإصلاح الجزئي والتغيير السطحي التي قد تبدل الصلات الظاهرية، ولكنها لا تصلح ولا تزكي الإنسان، ولإرادته نقض الأساس الفكري الذي ينشأ منه ظاهر الفساد وباطنه، فلماذا إذاً لم يوافق على قبول ما منح من امتياز مالي «كخطة مرحلية»، فيغفل الدعوة إلى الإيمان مؤقتاً، ليوفر أولاً لنفسه وأتباعه الأمن الذي فقده، وهو لا يفتي لأتباعه برد العدوان وصد الهجمة الجاهلية عن أنفسهم، ولا ينبؤهم بعزمه على تغيير الأوضاع المكية بالقوة عاجلاً أو آجلاً إلا أن يشاء الله ويأذن، عسى أن يوطنوا أنفسهم ويصبرونها على احتمال شيء من الأذى في سبيل النصر الوشيك والظفر المرتقب، فقد كانت (الجنة) وحدها العدة التي يعدهم ويشوقهم إليها، وقد ضاقت أمامه حرية الحركة والدعوة والتبليغ في المحيط المكي، في فترة حوصرت فيها الدعوة الإسلامية داخل دائرة مغلقة سدت منافذها وأقيمت أمام مد الإيمان أسوار من الرهبة تصرف الخلق عن التعرض لبركاته والانسياح مع دفعاته... فإذا ما فك الحصار المحيط كان بمقدوره آنذاك أن يخطط في حكمة لحمل الناس على ما يدعو إليه وإرضائهم بصدقه، أو إرغامهم بعنف عليه، شأن السابقين من الملوك الذين لم يكونوا يقيمون لإرادة الشعوب ورضاها وزناً وحساباً، ولكنها النبوة التي لا تملك غير الحق والصدق في التبليغ، ولا يليق بالأنبياء ﷺ مدهانة الناس واتباع الخطط المرحلية باسم «المصلحة العامة للفكرة والأتباع»، وليس لهم إلا أن يصبروا حتى يحكم بينهم وبين قومهم، فالمناهج متباينة، وأمر الله سبحانه محكم، والعقوبة مشددة: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنَّاتِكُ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَتِيًّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74].

2 - تبليغ الأمور الغيبية ولو على حساب التأويل السياسي للآخر:

كان الرسول ﷺ يبلغ ما ينزل عليه من وحي ولو شك بصدقه الآخر، فقد أسري بمحمد ﷺ مثلاً إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى أقطار السموات، وطيف به بين جنباتها وطباقتها ومشاهدها وساكنيها، وعاد فبادر إلى تبليغ خبر إسرائه ومعراجه وما رآه من عجائب المشاهد ورائع المناظر، وما كلف به أمته من أمر على الناس، دون أن يخص بذلك أتباعه والمؤمنين به، ومن البديهي أنه كان يعلم مستواهم العقلي والحضاري ومدى ما يحدثه هذا النبأ الخارق للعادة والسنة الكونية المألوفة من الإنكار من الأوساط المكية التي لم تكن تؤمن في ذلك الوقت أن يكلم ﷺ من السماء، وجعلت دعواه النبوة موضوع هزئها، ومن المعقول كذلك إنه ﷺ كان يقدر عاقبة إنكار المعارضة لما بلغه من تفاصيل رحلته المعجزة في زحزحة ضعاف الإيمان عن إيمانهم، ووضع مزيد من العقبات الصارفة في وجه من يفكر في قبول الدين الجديد، وكذلك بما تثيره من شك على من لم يزل أسير قياسه المحدود بحدود معارفه الجزئية القليلة وملاحظاته للقوانين الفلكية القليلة، ولم تؤمن بعد بالخالق العظيم، وبقي مشدوداً إلى الأرض، محصوراً في حدود الشهود. . فلو لم يكن ﷺ نبياً يوحى إليه، يبلغ ويبين، ويشعر بمسؤوليته عن تبليغ كافة الآيات التي كلف بيانها للناس لطوى أخبار تلك الرحلة عن الآخر المشرك وخص بها من بلغ ذروة اليقين من أتباعه وهو الحريص على زيادة جمعه، أو التأشير إشارة رمزية تلميحية وحسب، وكما ذكرت في القرآن بعض المعجزات العلمية التي لم يتبين المسلمون الأولون أرقام وأعداد مظاهر إعجازها فأولوا آياتها تأويلاً اجتهادياً يناسب علمهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67] ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٧٥﴾ [التوبة: 124-125] وفي حديث أخرجه البخاري⁽¹⁾ أنه كذبت قريش الرسول ﷺ فجلا له بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته، وهكذا تولاه الله سبحانه.

3 - الإخلاص والتحذير من الإطراء:

ومن حجج نبوته ﷺ تجرده من الولوج بالمتع النفسية التي لا ينفك عنها المرء سياسياً كان أم غير سياسي، مع أنه ﷺ لم يحرم على نفسه ولا على أمته شيئاً من الطيبات، إنما التفسير الحق لذلك هو أن يبلغ درجته ومقامه في الآخرة، وأن يتأسى به الجميع ومنهم البائس الفقير، أما الدوافع النفسية في العظمة والجاه وغيرها من حظوظ النفس، فإنه لم تبد عليه أية آثار لذلك، وذلك بين في كراهيته للإطراء والتعظيم، وقوله لمحبيه كلمة الفصل: «لا تُظَرُونِي كَمَا أُظَرِيَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»⁽²⁾، كذلك تلاوته على مؤيديه ومعارضيه قول ربه فيه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: 110]، وإنكاره لكل مظاهر عبادته وسائر إخوانه من الأنبياء ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»⁽³⁾، وحين قاربت حياته الانتهاء، وشعر بدنو أجله، وآثر لقاء ربه، فلو كان ﷺ يريد بسعيه اكتساب عرض من الأعراض الدنيوية القريبة كالجاه أو المجد الشخصي أو العائلي أو ما سواها، إذ لأتى أموراً تديم ما كسبه، وتصون ما حققه، أو تحصر - بدون ما يثير جدلاً - ما اكتسبه في أهل بيته، أو محبيه ومقربيه من أصحابه، كأن يوصي بالحكم من بعده لمن يرتأيه أو يميل له قلبه

(1) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب في المعراج، برقم: 3887.

(2) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ﷺ، باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ﴾ [مریم: 16] ومسلم 1694 بقطعة ليست في هذه الطريق.

(3) رواه البخاري، كتاب (8)، باب (55)، فتح الباري، ج 2، ص: 689.

ثم يأمر المسلمين في ساعات الوداع بطاعته، فيرضي بذلك نزعة الامتداد في تكوينه ويحفظ منصب القمة من احتمالات تبوئه من لا يستحقه، وهو أعرف بمن يصلح ويليق بخلافة المسلمين وحسب النظرية السنية في الإمامة فإنه لم يورث أحداً من بعده بالاسم مهما كانت درجة قربه أو عظمة فضله، وهذا كله لا يقتضي أن لا يكون لأهل بيته فضلهم وإمامتهم في الوقت الذي يبلغون فيه هذه الدرجة. . . وشاءت إرادة الله سبحانه أن لا يعيش له من الذكور ولد حتى لا يصبح أبا أحد من الرجال لكيلا يندفع المؤمنون إلى نصب ذلك الولد في منصب الرئاسة عليهم كبديل حبيب وخليفة أثير لنبينهم ﷺ، الذي خالط حبه شغاف قلوبهم وجرى مجرى الدم في شرايينهم. وهكذا رحل بلا توصية اسمية شخصية أو ترتيب سياسي لا يحتاج إلى الشورى، تاركاً للمؤمنين من بعده مهمة توجيه الأمور وتشكيل قوالب الحكم والسياسة واختيار الخلفاء وانتخابهم وفقاً لرؤيتهم واجتهاداتهم، لكي يُعلم أنّ محمداً ﷺ لم يكن زعيماً دنيوياً يرى في الحكم غنيمة نالها بجهدته وجهاده وكده وكدحه فهو يضعه فيمن يشاء من الأفراد أو العوائل أو القبائل: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: 12]، وهو سبحانه إذا مكّن بعض أنبيائه ﷺ واستخلفهم في الأرض فليشهدوا على الناس بالقسط، ويقوموا عليهم بالحق، ويعملوا فيهم بالمنهاج المبارك فترة تكليفهم بالنبوة فقط، فإذا ما ماتوا - صلوات الله عليهم وسلامه - تركوا العباد على المحجة البيضاء والشرعية؛ يجتهدون في أمور الشورى ومواضع الاجتهاد والرأي: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 115] ولهذا يقول عيسى ﷺ يوم القيامة، معترداً عن نفسه حين يحاوره ربه في أسباب انحراف نفر من أتباعه بعد غيابه عن مسرح الحياة الدنيا: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: 117] وكما بين أرفنج واشنتون في كتابه «حياة محمد ﷺ» فإنه تخلى عن متع

الحياة وعن الاغتناء ولم يكن له كبرياء أو غرور: «فقد كان يحارب من أجل الإسلام»⁽¹⁾.

وثمة مشهد آخر من المشاهد وهو «حجة الوداع» التي حضرها أكثر من حشد جماهيري توافد من أرض الإسلام لتأدية فرض الحج، وزحفت الجموع الغفيرة صوب «عرفة»، وتقدم الرسول ﷺ ليخطب فيها خطبة الوداع. فماذا قال في ذلك اللقاء التاريخي الفريد والمجال الاجتماعي الواسع؟ لم يتحدث عن ذكرياته وتجاربه، أو يذكر مواقفه وأخلاقه ومناقبه، أو ما قدمه للناس والحياة من مكاسب. ولم يذكر الحاضرين بحياتهم السالفة وما أجرى فيها من التحولات، وما أشاع في جنباتها من الإيمان والأمن والعدل والعلم والقوة والوحدة والرخاء والسعة والطهر والنظافة. لا، إنّ شيئاً من ذلك لم يحدث، وما كان للأنبياء ﷺ أن يراؤوا الناس ويطلبوا منهم جزاءً مالياً أو شعورياً، فهم ينتظرون جزاءهم الأوفى من الله سبحانه الذي لا يضيع عنده عمل من ذكر أو أنثى... إنه ﷺ أكد في خطبته على المنهاج والالتزام به وبعض البنود التي تحويه، وأضفى بأسلوب حوارى مؤثر حذراً متجدداً على الأمور المحرمة التي لا يحلّ أن تمتد إليها أيادي المؤمنين «دماء الناس وأموالهم». . . تجرد كامل من شوائب الأنانية، ومن نوازع العظمة وأهواء الفخر والخلود الشخصي. . . لا كبر ولا أشر، ولا استدرار لشعور الناس، ولا حرص على شهادة التاريخ وبقاء الذكر وامتداد الأثر التي اختصّ بها برحمة ربه سبحانه. إنها النبوة!

4 - عدم التقيد بما يقتضيه العمل السياسي الوضعي:

وكمثال على ما نقول: أنه في مكة المكرمة كان هو وصحبه مهديين بالهلاك الشامل، معرضين للتعذيب، يتربص بهم أعداؤهم، ويحيطون بهم؛ إذ

(1) حياة محمد ﷺ، أرفنج واشنطن، ص: 296، 298، 299.

كان يواجه الملاً بآيات القرآن الكريم التي تبين ما هم عليه من سوء، وذلك من سمات دعوة الأنبياء ﷺ التي لا تفرط بقضية الإيمان والتقوى بحجة ما تقتضيه بواكير العمل السياسي من التغطية على إعلان الحق للمعارضين خوفاً من القضاء على الدعوة وهي كالشجر في بدئه فيه من النمو والابتداء والظراوة والضعف ما فيه، وإذا كانت الرواية تذهب إلى تخفي أصحابه في دار الأرقم، فإن آيات القرآن الكريم كانت تتلى على الآخر ولم يذكر أمر من النبي ﷺ أن تكون تلك الآيات محدودة التداول يحتفظ بها المؤمنون لأنفسهم ويسمعونها من يتوسمون فيه الإيمان، وحسب، بل كانوا يتلونونها آناء الليل وأطراف النهار، ولا مانع من أن تسري في المجتمع المكي الصغير المترقب الشديد الحساسية، مثل قوله سبحانه في وصف أبي جهل: ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١١﴾ فليَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَدَّعُ الزَّيَانَةَ ﴿١٨﴾ [العلق: 15-18]، وكذلك ما نزل في أبي لهب: ﴿وَلَا تَطْعَ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿١٢﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ مَبْنِيٍّ ﴿١١﴾ مَنَاجٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْبَرٍ ﴿١٢﴾ عُنْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ [القلم: 10-13] ويمكن أن تكون قد دفعتهم إلى مزيد من العذاب الجسدي والنفسي للنبي ﷺ والمؤمنين؛ فهم كانوا قوماً يموتون دون أن تنالهم كلمة تمس كبرياءهم أو تلحق أذى حتى بخيلهم وجمالهم! وما حرب «داحس والغبراء» وحرب «البسوس» بمجهولة أسبابها للمؤرخين، فكيف إذا نيل من كرامتهم وخلقهم وما به يتفاخرون ويعتزون من النسب، وحسن السمات، وكرامة المنبت، وعلو الجباه، وبذل المعروف، . . . ولكن النبي ﷺ كان يتحرك وفق مشيئة الله سبحانه في خطة عمله ولا يتقيد بالحسابات السياسية على حساب مقتضى الخطاب الديني بتثبيت الإيمان في القلوب وترسيخه في الأوضاع وإسقاط الملاً، ومنذ وقت قريب ليعلم الناس جميعاً خصائص هذه الدعوة وامتيازها عن غيرها من «العقائد» التي يخطط دعائها للوصول إلى مقامات الحكم وفق الظروف والإمكانات الظاهرية وحدها دون الالتفات أو التركيز على إظهار الحق كله وإعلانه في وجه أعتى الطاغين دون لبس، ومهما كانت

العاقبة! .. إنها كلمة النبوة التي أعلنها موسى ﷺ وهو طريد وحيد، أعزل من السلاح، في وجه فرعون حاكم مصر، وأعلنها إبراهيم ﷺ أمام النمرود وهو في قفص المحاكمة الذي يدفع المرء إلى الاسترحام والملاطفة والملاينة والتبرؤ من الجرم المنسوب إليه.

5 - الثبات في مواجهة الابتلاء:

حين أصدر الملائمة أمر قتله ﷺ، وصدرت مكافأة لمن يعثر عليه ويسلمهم له حياً أو ميتاً بعد أن علموا بهجرته، كان النبي ﷺ يسير في الطريق الموحش الخطر، مطمئناً إلى قدر الله سبحانه، واثقاً من معيته، لا يلتفت إلى (سراقة) الذي تعقبه في مكافأة القوم وينهار سراقة، ويتبدد رجاؤه، وتغوص فرسه في رمال الطريق، فيتعاضم شعور الفارس بالفشل والخيبة، ويتأكد بأن بينه وبين النبي ﷺ سد... ولو قدر لك أن تطلع على قلبه لانطبع في فكره مشهد رائع لليقين وفضاء عجيب للاطمئنان في جلسته ﷺ الساكنة ولهجته الفائضة بالأمل في حوار مع صاحبه؛ إذ يقول له والإيمان ينور قلبه، والرجاء يشرح صدره: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40]، فمن ترى تفضل عليه بهذه الثقة العارمة؟ من الذي أسبغ على نفسه هذه السكينة الآمنة بالرغم من ضيق الغار، وقلة النصير، وجدية الطلب، وكثرة التحقيق، ودقة التحريات، لو أنه ﷺ كان يبغى بدعوته بلوغ مجد شعبي يستعلي به، إذا لتسرب الخوف إلى قلبه في ذلك الموقف العصيب، ولضاق أمامه الأرض على رحابتها.

إن من يصدر الأمر بإعدامه، ثم يحاصر ويطوق، وتغيب عن ناظره ومخيلته أسباب النجاة والإنقاذ، تنهار أعصابه مهما كانت مشدودة، وتخور قواه مهما كانت شديدة، ولا يسعه إلا أن يفكر في مصيره وقدره، فإما أن يستسلم لأعدائه ذعراً، أو ينتحر كبراً، أو يتهاوى خوراً، أو - في الأقل - يضيق صدره ولا ينطق لسانه.

لكنها النبوة يهبها ﷺ لبعض عباده فتتغمر قلوبهم بفيض دفاق من الرجاء والتوكل منسرباً لشفافيته وقوة نفوذه خلال كل أطر التصور والتحسب، فهو سبحانه خلق الأسباب، وهو القادر على أن يوقفها عن عملها لأمد محدود، أو يبدل أفعالها وتأثيراتها وخصائصها... رجاء مناسب وأمل ينجدان الأنبياء ﷺ في البلاء فتذوق قلوبهم برد السلام، وتستروح الاطمئنان، وتتوجه نحو عزمها توجه الصدق: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، مقالة متفائلة لا يقولها في ذلك الموقف إلا نبي رسخ إيمانه بالله سبحانه حتى بلغ عين اليقين، وخلصت نيته وتوجهاته وأعماله لربه سبحانه حتى لم تشبها شائبة شك، ولم ينل من صفاتها كدر شرك، ولم يحم حولها تيار هوى ذاتي أو عرض آني، واطمأنت نفسه إلى ماضيه وخلوه من الإثم في حق مولاه، فلا يظن به إلا خيراً، ولا يتوقع منه إلا حسناً، ولا تتناوشه أوزاع المخاوف في المخاطر، وكأنه قد أخذ وثيقة تأمين على حياته ليؤدي أمانته.

ولقد قال موسى ﷺ مثل مقاله حين رأى البحر قدماه، ولمح العدو خلفه يطارده، وانعدمت أسباب الخلاص الظاهرة، وتلاشت آمال المؤمنين، وتسمرت أقدامهم، وقالوا بصيغة الجزم: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: 61]، قال لهم بلسان اليقين دون أن تلوح له بارقة من أمل أو تنقذ في فكره خطة انسحاب، أو تحرف إلى جهة مأمونة، أو يخطر بباله سلوك طريق منجية: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: 62] وشببه بالمقاتلين أمر النبي يعقوب ﷺ أولاده بالتحري عن يوسف وتحسس أخباره بعد انصرام السنين الطوال على فقدته له، وتبدل الظروف والأحوال، وما تستدعيه من نسيان الناس لهمومهم، وبأسهم من مفقودهم، وانشغالهم بما يستجد من أمور دينهم ودنياهم، ولقد عاتبه بنوه على تعلقه بيوسف، وخوفوه من عواقب ذلك التعلق ومردوداته على صحته وحياته؛ إذ قالوا له: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُنَا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: 85] لكنه رد عليهم بمنطق الحق بأنه إنما يشكو

بثّه وحزنه إلى الله سبحانه، الذي لا يأس من رحمته، فهو شأن إخوانه من الأنبياء ﷺ يعملون لله سبحانه، ويتحركون وفق إرادته، وليس شأنهم شأن المفتونين بعالم الشهادة الذين يقيّمون الأمور بميزان المقدمات والعواقب دون حساب لولاية الله سبحانه، وتقديره الأمور لصالحهم في الظروف المقتضية: ﴿وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 86].

6 - الإيمان أولاً:

لقد ركز ﷺ على الإيمان والتقوى، ولم يقصر عمله على الإصلاح السياسي أو المالي أو الاجتماعي، شأن الساسة والزعماء؛ فقد كانت شهادة الدخول في الإسلام هي: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» كما هو معلوم، وهما أمران من الغيب، أما «أركان» الإسلام الأربعة الأخرى التي يتم إسلام المرء بها فهي من أمور العبادة والغيب، ولا مجال للعقل في تغيير أشكالها وكمياتها، أو تطوير صيغها ونسبها، أو استبدالها بغيرها «الصلوات الخمس، الصوم، الزكاة، الحج»... أما الالتزام الأخلاقي أو التقوى أو الإحسان أو المعروف أو البر أو الخير الذي وجه القرآن الكريم المؤمنين إليها فقد لا يجد منها المؤمن أية آثار في حياته الدنيا إن لم يبتلى بالعمل بها، في أمنه ومكاسبه الدنيوية!.. وتأكيد الرسول ﷺ على هذه الأمور في دعوته واتصاله بالناس مع ما يكلفه ذلك من تأخر وبطء في استجابتهم حجة على نبوته وتحركه وفق أمر الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، والذي يريد أن يتم نوره ولو على حساب الوقت وتأخره.

7 - لا للتوجهات الفردية والمجتمعية مادامت من غير مقتضيات

الإيمان:

ومن حجج نبوته في سياسته عدم إتيانه للقوم الذين دعاهم إلى منهج الله سبحانه، من باب الاعتزاز بالمقومات التراثية والمناهج السائدة، المتكونة من

محيطهم، أو الناشئة في خيالاتهم، المختلطة بدمائهم، وعدم موافقته ومنذ اليوم الأول من الدعوة على ما يقومون به من أعمال هي ظلم... فقد أعلن الحرب على كل ذلك ودون هوادة أو تحسب لعاقبة حربه من تأخر وقتي فضلاً عن أن يقوم بالدفاع عنها، أو إثارتها.. فقد كان ﷺ كما يقول الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يتأتى إليهم بالتمويه، ولا يداخلهم بالنفاق، ولا يتألفهم على باطلهم، ولا ينزل في «العقيدة» على حكمهم، ولا يدهن في خطابهم، ولا يرفق بهم فيما يتخيلون وما يعبدون، ولا يحكم ذلك الأمر من ناحية الدهاء والمخاتلة، فيقرهم على طباعهم وعاداتهم، ويستدرجهم من حيث لا يعلمون، ويمد لهم في الغنى مداً من أمر ما أعجبهم ومن شأن ما استخفهم كما دهاة السياسة وقادة الأمم»⁽¹⁾.



الحكم في القرآن الكريم ومنهاج الرسول ﷺ.. التنزيل المكي

أسس الرسول ﷺ دولته في المدينة ففي القرآن الكريم الذي نزل على الرسول ﷺ آيات عديدة عن الحكم، كما أن كلمة الدولة وإن لم تنزل في القرآن بهذا التصريف فإن أفعالها قد ذكرت مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدُوتُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 140]، وقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: 14]..

وكذلك ذكرت تصريفات لكلمات أولي الأمر، والخلافة، والحكم،

(1) إعجاز القرآن، للرافعي، ص: 184.

والقضاء، والتمكّن في الأرض، والإعمار، وصلة المؤمنين بالأمة، والسلم والحرب، والمعاهدات.. . فعدم استعمال هذه الكلمة أثناء حكم الرسول ﷺ والراشدين لا يقتضي أنّ دلالتها لم تكن واقعة بالفعل.. . وقد ذكر القرآن الكريم ما يقارب هذا الاسم وأفضل منه، وهو الأمر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وأمر القرآن الكريم باتباع الشريعة وإقامة الدين.. . كما ذكر «الأمر» المذكور في الآية السابقة في حوار المجتمعين في السقيفة لاختيار الخليفة وليس في دلالة «الأمر» الذي يقتضي طاعة معروفة أيّ منع من التفكّر فيه؛ فالطاعة لأولي الأمر في المعروف، وليست طاعة عمياء بكماء، وهي لا تمنع تقديم رأي أفضل في غير المحكمات.. . والذين يسوقون بعض الأحاديث وقد قطعوها من سياقها القرآني والواقعي ليخذلوا من يدعو للإصلاح، هم إمّا علماء مغلوبون، أو منتفعون، أو لم يبلغوا درجة من الإيمان والعلم تؤهلهم لهذا الأمر، أو أولوا أحاديث الفتن تأويلاً أقرب إلى اليأس من التغيير، مع وجود آيات في وعد الله بتمكين المؤمنين، لكنّ الخطاب المؤوّل أعفى المسلمين من تكاليفه، ولم يقرأ الواقع كما هو، ولم يعزم على الإصلاح، وزعم أنّ «مصلحة» بقاء الاستكانة إلى الواقع الأليم المهين خوفاً من التحوّل إلى الأسوأ، أو من كيد الأقوى والأعتى، أعلى من بذل بعض الطاقة والصبر والألم، أو النفس أحياناً، في سبيل الإصلاح، بزعم أنّ ذلك مفسدة أو تهلكة.. . لقد آل كلّ ذلك بالأمة إلى غثائية وضعف أسلمها إلى الأغيار سابقاً ولاحقاً.. . والأحاديث في خيريّة القرون الثلاث الأولى لا تقتضي التسليم لواقع يستدعي بعضه التغيير؛ فقد حكم بعضهم متأخراً وكان أصلح ممّن قبله؛ كعمر بن عبد العزيز.

إنّ قضية الحكم ذكرت في آيات القرآن الكريم التي تنزلت بمكة

المكرمة؛ فالقصص في القرآن الكريم ذكر بأنّ الأنبياء ﷺ عملوا لهذا الأمر، فقد دعا نوح ﷺ قومه للخروج من حكم الملائ الذين عادوا ما كان يدعو إليه، لكنّ الملائ كان يملك المال والولد؛ أي القوة، فاتّبعه الناس، فخسروا: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّمَّ عَصَوِي وَأَتَّبِعُوا مَن لَّر بَزْدَهُ مَالُهُ وَّوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: 21] كما إنّ نوحاً ﷺ صنع سفينةً لإنقاذ المؤمنين، وإسكانهم في أرضٍ آمنة، وأدخل الأزواج الحيّة في سفينته، وأنقذهم جميعاً من الهلاك، وبحث عن مستقرٍ للحياة على الأرض، لإقامة «مرجعية نبوية» فيها، وكان الوحي هو الذي يهديه ويتوجّه به في أمر من معه من المؤمنين. . فكان ذلك ربطاً بين الإيمان والحياة، وعملاً في سبيل إنقاذ المستضعفين من بطش الظالمين.

كما نقرأ في آيات القرآن التي تنزلت في مكة المكرمة دعوة إلى القسط: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29]؛ فقد سبق الأمر به الأمر بالصلاة والدعاء. . كما نقرأ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]، فسبق النهي عن الفساد الأمر بالدعاء. ثم للناس أن ينتظروا رحمة الله، وكأن لا رحمة بدون قسط - وهو مقاربٌ للعدل والميزان والشورى - والدعاء هو عبادة. . كما أنّ حياة الرخاء والرزق الوفير والكثرة العددية والنمو ليست وحدها - على حاجة الناس إليها وكونها من نعم الله التي يقتضي الحكم الصالح تعميمها - ما يرجوه المؤمن؛ فذلك متوفراً في غير بلاد المؤمنين أيضاً مع الضنك والتفاوت الكبير بين الأقلية المستأثرة والأكثرية الكادحة، بل تعقب العذاب إذا قست القلوب، وفسر ما حدث في الماضي والحاضر تفسيراً غير إيماني: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: 95]. ومقولة ابن تيمية في الدولة الكافرة التي تحكم بالعدل ومقومات بقائها الموقوت، وقصر عمر الدولة التي يحكمها من يدعي

الإسلام مع ظلمه، لتدافع الناس وكراهيتهم للجائر من الحكم، حجةً على بقاء أفضل وأطول لدولة العدل والإيمان معاً. . لكنها ليس حجةً في التفريط بقضية الإيمان والدعوة إليه ونبذ العقائد الشركية.

وفي هذه السورة أيضاً نتلو قصص نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى عليه السلام على مدى 113 آية، وهي أكثر من نصف آيات السورة، وكلها تذكّر بالحق والعدل والخير في كلّ أمرٍ عام وخاص، وإن لم يتيسّر لبعضهم أن يقيم مؤسسات حكم لقلّة المؤمنين، والناس.

وفي سورٍ من القرآن نجد موسى عليه السلام يحرر شعباً من القهر والعنف والإرهاب، ويدعو إلى وراثة الأرض، وكان هناك ثلاثي يحكم: فرعون بادّعاء أنه إلهٌ وحيد، وربُّ أعلى لشعبه، وهامان وهو سياسي مكر واستعمل فعله الفكري ليثبت حكم فرعون، وقارون بماله الذي بغى به على قومه؛ إذ ضيقّ مالياً عليهم وأفقرهم. . وهو من بني إسرائيل، وإذ ذكر مع هذين لا يقتضي عدم كونه من بني إسرائيل؛ لكنّه اشترك معهما في بغيه على قومه. وذلك ينفي زعم الكاتب الذي تسمّى بـ «أبي موسى الحريري» بأنّ ذكر القرآن الكريم لقارون برهاناً على أنّ القرآن فيه خطأ؛ وأنه - أي القرآن الكريم - جعل قارون من قوم فرعون، وليس ذاك. وهاهي الآية: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: 76]. وهكذا لم يبق إلاّ الذين أوتوا العلم فوق تحرّصات الخراصين وفتنة المال وبريق الذهب ومكر السياسة ذات العوج.

كان موسى عليه السلام يبشّر بأنّ العاقبة للمتقين لكي لا ييأس الناس من الإصلاح: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: 128]. وقد دعا بني إسرائيل بأمر

الله إلى أن يعتزلوا معابد الشرك، ويتخذوا بيوتهم قبلة، تقوى وتميزاً وتخفياً، وانتظاراً لتأسيس حكم صالح يقيم العدل، ولكن الملاءمة فسر عمل هذا النبي تفسيراً غير إيماني، فطعنوا في صدقه، وأشاعوا أنه يريد الكبرياء في الأرض؛ أو ما يسمّى بالسلطة، لا أن يُخرج الناس من حكم يستعمل الباطل والأسطورة والمكر والمال لصدّ الناس عن الدين، ذلك لأنهم كشأن غيرهم يبتغون بحكمهم ذلك، ويخفونه وراء خطابهم، ومن ثم يحكمون على عمل الغير بما في أنفسهم.

ففي سورة يونس نقرأ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 78]. وحين أنقذ أمته من الظلم، وحرّهم، لم يتركهم لهوهم ورأيهم الشخصي، بل أنزل له الله التوراة ليحكم بها: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 78].

وكان في الألواح تفصيل كل شيء: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145] وقد عتف موسى ﷺ أخاه هارون ﷺ لتأجيله قضية تضليل السامري ظناً منه أن ذلك هو حكم أخيه في هذا الأمر، وحثراً من التفرق، فسكت عن هذه التعددية حرصاً على وحدة القوم فعاتبه أخوه.

وكذلك الإنجيل فيه حكم الله سبحانه كما ذكر في القرآن الكريم، وليس صواباً ما زعمه البعض بأنّ الإنجيل لا حكم فيه، والحجة قول الله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

وفي حوارٍ بين موسى ﷺ والرجل الصالح، بيّن موسى ﷺ له بعض أسس الحكم ومنها: النهي عن قتل نفسٍ زكيّة؛ الطفل الذي لم يجرم:

﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: 74]، كما بيّن قضية الأجر وأثره في الحياة المدنية؛ أي اتخاذ العمل وسيلة للكسب: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أُنِيََا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77].. وكذلك تحريم الظلم وغصب ما يملكه الناس من مالٍ أو وسيلة نقل أو أي رزقٍ للعيش، وذلك شأن الحكم الجبري الذي يقوم على استغلال المساكين، أو إرهابهم، والاستيلاء على أسباب معيشتهم بالقوة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أُعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79].

وقد ذكر د. «محمد شحرور» عن عمل الرجل الصالح أن البعض يجعل هذه القصة حجةً في الرضا بالظلم، ويفسّرونه بقدرٍ كوني محتمّ، وزعم بأن ذلك حوّل الناس إلى أشباحٍ تقبل الظلم ولا تحتجّ عليه، وترضى بالأفعال التي لها وجهٌ آخر خفي، بحسبانه علماًً لدنيا يعلمونه وحدهم⁽¹⁾ ولا شك أن لهذا الأمر تأويله الخاص الذي قد يفسّر بحالة استثنائية من غياب الحكم الصالح الذي يعدّ المؤسسات للحياة المؤمنة التي يقام فيها العدل، ويحفظ فيها الحق، وليس حجة على الرضا عن المنكر في الشريعة، وقد شهد كلّ عصر من ينهى عن المنكر، وكذلك العصر الإسلامي، فيمكن أن تكون تلك الأفعال في وقتٍ ومكانٍ خلا من حكمٍ شرعيٍّ ظاهر، والقصص ذكرت للعبارة، والله أعلم. وفي الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ»⁽²⁾..

ولا يقتضي الحكم بالدين تعويق منافع الناس وتعطيل معاشهم وتقديمهم

(1) دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، د. محمد شحرور، دمشق، ص: 115.

(2) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم، 4355 ومسلم

كما يزعم بعضهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10].

وفي التنزيل المدني:

وخلافاً لما يقوله بعضهم من أن قضية الحكم بدأ أمرها في المدينة كشهوة سلطان وسيادة استعلائية أو فتوية، نقرأ في آيات القرآن الكريم التي تنزلت بمكة - مثلاً سورة الأعراف - التي تمثل آياتها الأولى فقه الحكم، ثم تذكر ما قام به الرسل والأنبياء ﷺ من العمل بهذا الفقه الحكمي، وفي آياتها التالية نقرأ ما هو: «تخصيص الخطاب إلى المجتمع السياسي بمكة»⁽¹⁾. . وفيها ذلك الفقه العملي الذي كان الأنبياء ﷺ يعملون بمقتضاه. . فهم أول من أسس لأمر الدولة، وذلك برّد أمر الناس إلى شريعة غير شخصية أو قانون مبني على معرفة محدودة أو هوى جائر، مع إبراز سمات هذه الدولة، وكان الرسول ﷺ يعلم هذه السمات، وسعى لإقامة الحكم عليها⁽²⁾.

والحكم من محكمات القرآن لوجه الشبه بين الحكم ومحكمات: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ال عمران: 7]، وأن الله سبحانه قد أنزل الكتاب مع الأنبياء ﷺ ليحكم بين الناس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ

(1) أصول الفكر السياسي في المجتمع المكي، الدكتور التيجاني عبد القادر حامد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر، عمان، سنة 1995، ص: 239.

(2) المصدر نفسه ص: 240.

بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: 213﴾، وأن من سمات المؤمنين الرضا بحكم الرسول ﷺ، والحكم بين الناس يكون بالعدل، وصلة ذلك بيّنة بأداء الأمانة، وأمر الرسول ﷺ أن يحكم بما أراه الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

وذكر الحكماء في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]. والحكم ليس القضاء، فلا ترادف في القرآن الكريم في أكثره، كما تبين لي، بل القضاء فعلٌ يكون بعد عمل الحكم في أمرٍ ما وموازنة حجج المتقاضين، أو وجوه الأمر السياسي الذي يراد الفتوى فيه. لا كما زعم العشماوي. وقد قضى الله سبحانه في أمور كثيرة بالحق كما في الآية، وهي ليست مرافعات قضائية بين شخصين.

ومهما قيل عن وثيقة الرسول ﷺ في المدينة فإن أمر حكمه لم يكن ليستقيم بدون تعاملٍ محكم مع المكوّن الإنساني في المدينة المنورة.

وللحفاظ على الأمة والدولة كانت المواجهة المفروضة، وقد ذكرت في سورة محكّمة: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مَنَ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ﴾ [محمد: 20].

الدين عند الله واحد هو الإسلام.. والتسميات الأخرى توصيف للواقع

ولا ينكر ظهور فرق حديثة وغابرة، إلا أن الدين واحد، لكنّ فقه المؤمنين والمسلمين، وعملهم الاستنباطي، وفتاواهم، وسعة تصورهم، وكثرة افتراضاتهم واجتهادهم، وسبقهم الإيماني والعلمي بعد سنين من

الخلافة الراشدة أظهرت اجتهاداً ومذاهب ومدارس وفرقاً . . وأحياناً أدت تأويلات غير مستقيمة، وآثار تراث سابق، واقتداء بالآباء، وتباين القرون العمرية، وحركة الترجمة، وبعض الهوى والظلم إلى نزاع، وزاد من الشقاق مكر المنافقين الذين أسلموا، واختراق فكري وديني، وكيد العدو، وأمورٌ أخرى لا موقع هنا لذكرها، وكانت فتن إيمانية وفكرية وغلو في المذهبية، ولا زالت التسميات راسخة زادها الآخر رسوخاً، فمنهم من أنكر الشريعة بحجة إبعاد التسييس . . وقد حدثت مقاربات للعدل في تاريخ الحكم، حين دخل الناس في دين الله أفواجاً، لكن لم تسهّل لبعضهم التزكية المقتضية، وهكذا لم تكن تلك المقاربات في كلّ حين بدرجة العلم النبوي الموثوق . . فنشأ السخط، وتشردت الأمة، ثم ظهر ولاة ضيقوا على من يجاهر بالإصلاح، بينما بقيت الشعائر والتعليم وحلقاته في المساجد، ولجأ البعض إلى التصوف للنجاة من التأويل أو الترف أو واقع جائر، وآخرون اتخذوا الإرجاء مذهباً لينجو من لوم النفس على التفریط، وبعضهم اعتزل لشكوك أو شبهات، عمل لدفعها فلم يسلم، أو ترقّع وغرور فكري، أو للتأثر بحركة الترجمة . . ولا شك أنّ بعض المدّعين للتزكية والإرجاء والاعتزال الحداثوي والخروج التكفيري والاستكانة من عوامل ضعف الأمة تاريخياً . . بينما لجأ آخرون إلى الحجاج والكلام للدفاع، وسَمّي بعضهم بأهل السنة والجماعة، وتجمع آخرون على حصر الإمامة ببعض أئمة أهل البيت وسموا بالشيعة . . وحبّذا لو توّحد صفّ المؤمنين مع مراجعة ما كان سبباً للتفرق بالحكمة والحوار فذلك أقوم وأجمع للكلمة . . فكلّ مؤمن يحب أهل البيت ويواليهم وينصرهم على الحق، كما أنّ كلّ من يخلص للدين من الشيعة ويتحرّى الوحدة لا يرضى بتصدّع الأمة، ومحكمات الكتاب أحق بالاتباع . . فالقضية الأولى المرادة هي العمل بها أو بما سَمّي بـ «المعلوم من الدين بالضرورة»، أمّا الفتوى أو الاستنباط أو الاجتهاد في المتشابهات أو القضاء فمن الأفضل أن تقوم به

المؤسسات العلمية العالمية، ولكن دون أن يستأثر به بعض القوم، وأن يُقرأ ما يكتبه العلماء والمتخصصون في الدين وغيرهم من غير العاملين في هذه المؤسسات.

وليس من الحتم أن تستنسخ آثار الماضي، وأن نتعلق بتداعياته؛ وذلك لآياتِ بَيِّنَاتٍ تأمر بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا دَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159]، ولسنا مسؤولين عن أمة خلت بخيرها وشرها، إلا للعبرة والجمع على الهدى.

وفي القرآن الكريم نجد أنّ المؤمنين يعملون صالحاً، ويوالون بعضهم، ويتنافسون في الخيرات، والأرض واسعة للبناء. وعلى العلماء أن يعيدوا هذا الفقه القرآني للعمل، وأن لا يبعضوا الدين، أو يشتدوا على إخوانهم ما دام في الأمر سعة.

وقد مثل أحد الكتاب النظرة المقارنة الاختيارية أو التبعيضية للإسلام بمن يزور معرضاً ذا أجنحة فيعجب ببعض ما عرض؛ فيختاره على غيره.

لقد حدث ضعف في أواخر الحكم العثماني حين توسعت الدولة، وكثر شأنؤها، في داخلها وخارجها، وعمل فيها الآخرون الذين واطؤوا أعداءها، علاوة على ما وقع من الخطأ، واختراق أحياناً لمؤسسات الحكم والعائلة. . . وغير ذلك من الثغرات المبينة في كتب قصصهم وتاريخهم. . . ثم كان فصل الدين عن الدولة. . . فقام العلماء يسعون بعد حين لإصلاح الأمر، وكان ممّا عملوا فيه بيان أمر الحكم بالشرعية، ممّا سمّي بالسياسة، ومنهم

رشيد رضا الذي أنكر حصر الدين في المساجد، وعلق أفواه العاملين فيها عن قول الحق في الأمور العامة، وأن يتحول أحدهم إلى بشر منعزل لا يفقه شيئاً من أمر عالمه . . . وبين علال الفاسي في المغرب أنّ الفصل بين الدين والحكم من الإسرائيليات الحديثة التي تسلّلت إلى بلادنا، وكتب البنا أنّ الإسلام دين ودولة؛ لا يريد بها أنّ الإسلام شيء، والدولة مزيدة عليه من خارجه، وليست من مقتضيات رسالته؛ وأبرزت الحاكمة، وبرز علماء في هذا المجال كان لهم أثر في تأصيلها في مصر والباكستان.

ولقد كان لعبد الرزاق السنهوري سابقة ما سمّي بـ «تقنين الشريعة» فيما سمّي بالقانون العراقي، ثم المصري الذي كان مستمداً من القانون الفرنسي، وأخذهُ القانون السوري، ثم أخذ الأردن وليبيا المثل «النموذج» العراقي، أما تونس والجزائر فقد أخذت المثل الفرنسي، وكذلك لبنان . . . وهكذا أدخلت بعض: «المواضيع التي تثير أقلّ قدرٍ من معارضة العناصر «المحافظة»، أو التي لا تثير أية معارضة على الإطلاق»⁽¹⁾. والتي تقتضي المراجعة؛ فقد كان السنهوري - كما ذكر في أوراقه المنشورة كذكريات من قبل بنته نادية السنهوري، ود. توفيق الشاوي - قد نشأ في وسط سمّاه إفرنجياً، وأنّه سعى فيما بعد للتحرر من ذلك التأثير، وذكر في 186 موقع من كتبه عن الشريعة والإيمان والإسلام والوحدة الإسلامية، وكانت دراسته للدكتوراه عن الخلافة، فتلّك الفترة كانت فترة عصيبة، ونحن لسنا ملزمين بسوابقه وما أخطأ فيها.

ولقد زعم علي عبد الرزاق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، مستشهداً بآيات من القرآن تنزلت في العهد المكي على شرعية الفصل لكن الآيات التي بيّنت أنّ الرسول ﷺ لم يكن «بوكيل، أو» بِمُسيّطِر «أو» بِجَبّار خاصة بنفي

(1) رجال فكر وقانون، أحمد فوزي، مطبعة الانتصار، بغداد، ط 1 - سنة 1985.

الإكراه أو الإلزام أو الجبر على من لا يؤمن به، أما المؤمنون فقد رضوا طوعاً بأمره وحكمه كذلك وقوله: «لا توجد بعد النبي ﷺ زعامة دينية، وأما الذي يمكن تصور وجوده بعد ذلك هو نوع من الزعامة جديد، ليس متصلاً بالرسالة، ولا قائماً على الدين، هو إذن نوع لا ديني»⁽¹⁾ قولٌ باطل؛ ذلك أنه يقتضي: إما أن آيات الحكم التي قضى بها الرسول ﷺ كانت تاريخية منسوخة، فلا يحكم بها بعده - فإما أن يحكم بدينٍ مستحدث في هذا الأمر، وذلك ما لم يحدث، أو يحكم فيها بالرأي مما يقتضي أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ أُلزموا بأمرٍ لم نلزم به؛ مما يستلزم تعدداً في الدين والشريعة واحدة - . . أو يكون حكم بلا دين؛ وذلك أمر يدعو لإبقاء الإيمان القلبي واللساني والشعائر وحدها، وهو إرجاءٌ حديث، فالدولة هي جزءٌ من كلِّ، وبحكمها تتم النعمة ويكمل الدين، وذلك قول الحق: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

ولقد جعل هذا الكاتب قيام خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قواعد الغلبة والقهر أمراً يمكن التردد في نفيه، ولا داعي للتردد؛ فلم تحدث حربٌ أهلية أو تخويف بالسلاح، بل عرضت حجج الأفضلية، وعرض البعض من الأنصار حججه في الولاية دليلاً على المنافسة المشروعة، وتخلّف القليل لا يقتضي أن الخلافة تأسست على الإرهاب؛ فالخلافة أقيمت سلمياً، وهناك الكثير الذي لا يبايع في بعض البلاد، أو لا يشارك في التصويت، أو يتأخر في إبداء الولاء لحكم ما ليتبين له الأمر.

(1) الإسلام وأصول الحكم . . بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، علي عبد الرازق، دار المدى، ط 2004، سورية، دمشق، ص: 75.

أما خلافة علي عليه السلام فهي أيضاً لم تؤسس بالسيف والرمح كما يزعم، بل ثبتت في وقت مضطرب وفتنٍ دامية بما يسمى الآن فرض حالة الطوارئ، بينما كان البعض يريد تقديم أمر القصاص الفردي وإنزال العقاب بمن قتل الخليفة السابق وهو ليس ولي الأمر في حالة قيام الخليفة، وفي ظروفٍ مغلقة، واختلاف في روايات تشخيص القاتل لكثرة الدهماء، وتناحر قائم. وقد خالف معاوية اتفاق جمهور الصحابة، متأولاً، وكان على خطأ، وتأول الخوارج الخروج عليه وكانوا في قتالهم له غير مقدرين للشر الذي نال الأمة، لتفكيرهم الضيق.

الحكم بين التغلب والعقد الاجتماعي والبيعة على تحكيم الشريعة

إنّ المؤسسات الغربية القضائية والقانونية قامت على العقد الاجتماعي الذي قرّر فيه «روسو» أنّ حق الحكم يتنازل عنه البعض لآخرين، ومن قبله ذهب هوبز إلى أنّ الناس كانوا مختلفين يتنازعون ويتقاتلون بلا دينٍ أو خلقٍ ممّا سمّاه «حرب الكلّ ضد الكلّ»، وذلك ما لا برهان عليه في القرآن والسنة، والمكتوبات التاريخية، وإن كان من الممكن أن تكون هناك مفاصل من هذا الشكل فيما مضى على فترةٍ من الرسل عليهم السلام؛ لذا فإنّ الحكم في الإسلام ليس تفويضاً بشرياً بلا هدىٍ من كتابٍ أو علم، ولا هو تفويضٌ ديني لمن لا يقيم حكم الله سبحانه، مع اكتفاء المراجع بسطان محدود، كالبابا، أو ما سمّي بالحكم الشيوعي، فالحكم لأئمة صالحين بالبيعة الشرعية، والمراقبة من الشعب، من خلال المؤسسات الشورية و«الدستورية»، كالمحكمة العليا، ومؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد والإعلام التي سمّيت بـ «السلطة الرابعة»، وغيرهم من العلماء وفق ما سبق، وقياماً بفرض الدعوة والتعليم، ومؤسسات الأمة العامة غير الحكومية التي تسمى بـ «مؤسسات المجتمع المدني» إن كانت تقية ولها كلمة.

وهكذا يتحرر عقل المؤمن من فتنة إقصاء الدين، ومن الخضوع القهري غير المنهاجي المستبين إلى سلطان مؤسسة دينية أو حكمٍ غالبٍ غير صالح.

شبهات

أخطأ البعض حين مائل بين عدم رضى بعض الخوارج بتحكيم ابن عباس في الإصلاح بينهم أو ترصيتهم بإمامة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقضائه بوقف القتال مع الطائفة التي بغت عليه - لوقف نزيف الدم بين المؤمنين وحرصاً على وحدة الأمة ودفع أعدائها - وبين الرضا بهجر الدين ووضع بديلٍ آخر؛ فهذا البديل إن كان هناك يقابله حكم شرعي فلا داعي للأخذ به، ولا يحلّ ذلك، وإن لم يكن ذلك وحكم ميزان القرآن الكريم في الاستنباط فهو الحق، ولم يكره ابن عباس الخوارج على بديلٍ وضعي، بل إنّه قوّم تأويلهم؛ إذ كان مناط حكم الخوارج في القضية تكفير الفئة الباغية التي لم يكفرها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه.

وآية الحكم بما أنزل الله في التوراة ليست خاصة بالإيمان والهدى وحسب بل الحكم العملي، والذي لا يحكم بشريعة التوراة العملية هم الظالمون، وكذلك فإنّ نسخ الإنجيل الأربعة تذكر أنّ النصراني ملزمون بشريعة التوراة، إلا ما حدث من التبشير والتخفيف والتيسير وتفضيل العفو على العقاب، فإن لم يلتزموا كانوا فاسقين ولا يكفي أن يعملوا بالخُلُق والوعظ المذكورين في الإنجيل وحسب، وكذلك المسلمون كما في الآية الثالثة لا يكونون مؤمنين إلا بالحكم بما أنزل الله، وفي أخرى بيّنت أنّ المتحاكمين لا يؤمنون إذا لم يحكّموا الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ما شجر بينهم وبين غيرهم؛ والشجار هو تداخل القضايا والأمور كتداخل الشجر في الغابة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] وكذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعِصُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿[الأحزاب: 36] أو تسميتهم بالمنافقين، ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: 48] ولا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه غير القضاء على الناس فهي تسبقه، والقضاء يكون من الدولة المؤمنة.

لكن كيف يقام هذا الأمر في الواقع؟ ما منهاجه الحكيم وفقهه وخطواته؟ وبدون تعجل أو تشدد أو غلو، مع استواء في العلم والحكم. فلا يكفر المؤمن بذنب إذا كان فرداً أو ينزل الحكم العقابي عليه، حاكماً أو محكوماً؛ بل مناط الأمر من لا يحكم ولا يرضى بالتحكيم، لا من يضعف أو يرتكب فاحشة، حين يفارقه إيمانه أثناء الذنب الكبير، أو لم يتمكن من إقامة الحكم مغلوباً، أو من يُكره على التحاكم إلى غير الحق، فالدين قد كمل، لكن إقامة كُله أمرٌ آخر.

إن قضية الإصلاح ينبغي أن توجه لمنافع بلاد المسلمين، وتسويقها أو إرجائها أو تبعضها، أو وضع عقبة أمامها، أو الاكتفاء بتغيير شكلي، لا تحسن الأمور على أن لا تنبئ عن تعصب، ولا تؤدي إلى شقاق لا يمكن إصلاحه، وإن الشريعة تقيم ما يراد من العدل والسلام والأمن. وحين يحدث ضعف في الالتزام الشعبي يراجع التأسيس الإيماني، وكذلك فقه الناس لمنهاج حياة المؤمنين لزيادة إيمان المسلمين به، وإزالة الشبهات عنه، وتحسين عملهم، وزيادة تقواهم.

وحسن التوقيت

وإقامة الدين كُله يكون بأيدي مؤمنين ومؤمنات، وعلماء من جميع التخصصات، والغفلة عن ذلك له آثارٌ عكسية على الدين وأهله. فالدين في شفائه للناس وهده ونوره أقرب مثلاً إلى وصفة الأطباء في شفاء الأجساد، توتي ما يرجى منها بعد العمل بها كُلها وفي أوانها. . إلا أن ذلك لا يقتضي

هجر بعض الكتاب.. فبه يحقّ على أصحابه قول الحق: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85].

الشورى

إنّ الحكم الذي أقامه الرسول ﷺ كان شورى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159] والشورى التي أمر الله سبحانه بها ليست لعبة كما في بعض بلاد العالم؛ إذ يكون تلاعب بالأصوات كلعبة القطع المعماريّة الطفوليّة.. أو نسب مزورة، أو مبادلة منافع بين أقوى المتنافسين على الحكم تضر بالأمة، أو إخلاف وعد على الموعودين.

في العالم المعاصر قد نجد إلحاداً ما لعوامل تاريخية خاصة بحضارات غابرة، منها تحريف الدين⁽¹⁾ مع الظلم الذي فعله بعض رجال الكنيسة هناك في محاكم التفتيش مع العلماء. وفي تاريخنا كانت فتنة العلماء في نهيمهم عن تأويل من في قلبه زيغ وتذكير الخلفاء بالحق، لا التشكيك في صدق الكتاب أو منع الاشتغال بالعلم النافع، أما الآيات المكيّة أو المدنيّة التي لا تدعو

(1) انظر: كتاب الإلحاد وأسبابه.. الصفحة السوداء للكنيسة، د. زينب عبد العزيز، دار الكتاب العربي دمشق - القاهرة ط 1 - سنة 2004.. ومن الكتب التي ألّفت في ذلك «خدع خرافات الكتاب المقدس» لويذ جراهام، «التزوير في المسيحية» جوزيف هويلس، «يسوع التاريخي ويسوع الخرافي» جيرالد ماساي، «العقائد الوثنية والمسيحية» أدوارد كارينتر، «مخطوطات البحر الميت والخرافة المسيحية» جون الليجرو، «الرجل الذي أصبح إلهاً» جيرالد ميسايديه، «خرافات الإنجيل» راندل هيلمز.. وغيرها كثير..

إلى الإكراه وتجعل قضية الإيمان اختياراً شخصياً فإنّ الرسول ﷺ لم يجعلها حجة للرضا بالنقض، وقد بقيت في الكتاب إذا ظهرت حالات مماثلة، يخاطب أصحابها لإعادتهم سواء السبيل.

وقد بيّن القرآن الكريم أنّ الذين ارتدوا إنّما كان بعمل الشيطان، وأنّه ضلال. وأمّا المنافقون والذين في قلوبهم مرض أو زيغ أو ريب أو شك أو تذبذب أو ضعف فيُلجأ إلى كل وسيلة لإصلاحهم ودحض شبهاتهم، كما ذكر في آيات الكتاب، ومنها تخويفهم بالعقاب الذي يقللّ من شرهم وضعفهم وكيدهم: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 60].

آيات في الحكم

ولا يوجد فراغ في الشريعة في قضية العلم بمنهاج الحكم، وقد توجه العلماء للكتاب لإبراز هذا الأمر، وأحصيت بين «300 - 500» آية في ذلك.. ومنها آيات الاستخلاف، وبناء الأمم، وقيام الحكم الأفضل القائم على العدل والإحسان معاً.. وقد تباعد بعض العلماء عن لا يعدل، وقاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيدوا من يصدع بالحق بالحكمة، ولم يُطوّعوا، بينما أفتى بعضهم بشرعية حكم الغالبين مؤقتاً، ودعوا إلى الأفضل والأحسن؛ فقامت دول وممالك وإمارات كانت قوية بقوة علمائها وحكامها. وفي العصر الحديث يُدعى إلى الإصلاح ويُنقذ ما يمكن إنقاذه. ولكنّ التركة ثقيلة، وكتبت كتب ودراسات، وعقدت لقاءات وندوات، وسعى العلماء، لتفصيل هذه القضية وبلوغ أفضل سبيل لإنهاء التغريب.

إنّه مما لا يرضى الله به في بعض بلاد المسلمين التقنين الاستنساخي وإدخال - غير ما أخذ منّا ونظر عصرياً - فدين الله القيم هو الذي يستجيب للفتنة، ويفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، والخير والشر،

والمعروف والمنكر، وحين يفرض فكر يؤدي إلى مزيد من الجريمة أو التصدع الاجتماعي والتفكك العائلي، وفقد السلام النفسي والمجتمعي والعائلي والدولي كتحليل الزنا في بعض البلاد إذا حدث برضا الطرفين مع وجود محارم أو ذوي قرى يغارون على أعراضهم.. وكثير مما سمي بالعنف من آثار هذا الهجر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

وقد قام كتاب في بعض البلاد بوجه الشريعة فأحدهم مثلاً ركّز على بعض النوافل التي ظنّ بأنّ الإسلام إنّما يحكم لإلزام الناس بها كاللحبة والتيامن، التي ظنّها أموراً تافهة وقشوراً، مع أنّ لكلّ أمة سماتها في المظهر والسيما واللباس وتفصيل الحركة الحياتية، وهي للمؤمنين وحدهم. وبعضهم نفر من كلمة الجاهلية في الحياة الفردية والاجتماعية وتسمية البعض بها ورأى أنّ ذلك جمودٌ وتعصّب وانغلاق، علماً بأنّ الجهل والجهالة والجاهلية أسماء ذكرت في القرآن الكريم لحالات خاصة، وهي الجهل بمقارباته غير المرغوبة في العقل والفكر؛ الجهل في الخطاب، والجهل في التبرج، والجهل التعصي، وجاهالة السوء، وهل يرضى أحدٌ بالجهل وتصريفاته وآثاره؟ وليست كل جاهلية كفرًا، وقد يكون بعضها من سمات الجاهلية الأولى.

وقد زعم محمد سعيد العشماوي أنّ العمل بالشريعة حين يقرن بالإيمان يحوّل إلى «إيديولوجيا» أو شيء جامد، علماً بأنّ الاستنباط أو الاجتهاد حكم الإمام أو ولي الأمر الوقتي غير ملزم لمن بعده، وليس في ذلك تقويضاً للشرعية، وهدم النظام الاجتماعي، ونقض الوحدة الوطنية بالقوة، فالشرعية مع الدين، والدين مع الوحدة إنّ لم تنقض محكماته.. والأقباط في بلاده أو غيرهم من سكان بلاد المسلمين لا يُظلمون؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَبِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَكِنْ مَخْرِجُكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8]، وقد استوصى الرسول ﷺ بأهل مصر خيراً

وكذلك بمن يرضى بعهد المؤمنين، فالشريعة الإسلامية لا تغبن أحداً، والعنف ليس جزءاً من تركيبها، بل رفع الظلم والحيث. وفؤاد زكريا وغيره، يعلمون أنّ القوة ليست في القرآن الكريم للعدوان بل لردّه حين لا تفلح وسيلة أخرى سلمية، ولدرء الفتنة. . وفشل بعضهم في عمله الإصلاحية فشل لأخطاء، أو عجلة، أو نسيان بعض الآيات، أو لتقدير غير محكم للموازنات، أو لقلّة من يقيمون الدين كما هو. . وكلّ من أخطأ في هذا السبيل في العلم أو الحكم أو عنّف يتحمّل خطأه في اجتهاده، أو عجلته، أو جهله بالبرهان العمليّ العصري للحكم، أو تأويله، أو نسيانه لبعض الآيات، ولا يُسأل عنه الدين.

الرأي الآخر

واقصاء الدين له آثاره الضارة؛ فقد عقدت ندوة سنة 1994 في لندن دعا إليها مركز أبحاث الديمقراطية بجامعة «ويستمنستر» بالتعاون مع منظمة «ليبرتي»، وكان من جواب هؤلاء لأحد المشاركين فيها أنّ العلمانية لم تستجب لما تأمله المجتمعات الغربية التي تعاني من التشرّد والإيدز وإدمان المخدرات واللقطاء والفساد الخلقي، وكذلك ظهور حركة دينية في أمريكا الجنوبية توصل بعض كهنتها للحكم، أمّا في العالم الذي يسمى بالثالث. . وقد كتب فهمي هويدي مختصراً بعض ما ذهب إليه المشاركون، منها ما بيّنه «جون كين» مدير مركز الديمقراطية مشيراً إلى ذنب فرض العلمنة على المسلمين مع أنّها ثمرة التجربة الأوروبية مع المسيحية، وحين ساووا علماء المسلمين بالمؤسسات الكنسية.

ومنها ما ذكره البروفيسور «لويس كنتوري» الأستاذ بجامعة جورج تاون من أنّ: «الليبراليين من أكثر الناس ضيقاً بالنقد»؛ لظنهم بأنهم على الحقّ المبين، وأنّ غيرهم متخيّل أو غيبي، وفي رأيه أنّ الخطاب الذي يسمى

بالتنوير الغربي على علاقته لا يصلح للمسلمين لأنه يعادي الدين، وأنّ اعتبار الإيمان بالغيب اغتراباً كما لدى هيجل، وجعل الدنيا هي الفردوس، لا يصلح للمسلمين.

أمّا د. عبد الوهاب المسيري الذي شارك في هذه الندوة فقد حدّر الناس من العلمانية الشاملة والجزئية، وله كتاب بهذا الاسم يبيّن فيه أنّ هناك عمليات طويلة مركّبة في ظل العولمة لفصل كلّ أمرٍ عن الدين؛ ولا ينجو منها إلا من اعتصم بدينه وفطرته؛ فالمال، والسياسة، والقانون البشري، والشعر، والدين نفسه، كلها تفصل عن بعضها، وتقام لها مراجع خاصة، والشهوات تحكم، وتُزال المودة والرحمة بين الزوجين، ويُسوّى بين الذكر والأنثى، والمرأة تسترجل، ويؤلّه الجمال، ويُعلّى شأن الجسد واللذة.. ويذكر أمثلة على إبراز المرأة جسداً، السكرتيرة والمضيّفة التي ليس شأنها الخدمة بل اللذة للرجال، والرياضة تركّز على قوة الجسد وحدها، والجريمة العبيّنة تزداد، والعمل يرهق لتأخذ الدولة منفعتها، والعائلة تتفكك، ودعوات الطعام وأنواعه، واللباس وتبدلاته، والتعازي والأفراح وحفلات الزفاف تغدو مرآئية دنيويّة مستهلكة مليئة بالمظاهر والفخر، وكلّها تفصل عن الدين.

وتقوم بعض القنوات الفضائية والمؤسسات التعليميّة والإعلاميّة بتشكيل الناس في فكرٍ: «دارويني أو فرويدي» أو «برجماتي» نفعي⁽¹⁾، ومن آثارها العولمة التي تعمل على: «إلغاء كل الثنائيات الدينيّة والقوميّة»⁽²⁾ نفسه. وقد أراد الله أن يكون الدين كلّ له، لا الهوى والشيطان والدنيا العاجلة بغرورها وزينتها ومتاعها. وانفصل بعضهم عن واقعنا لعيشهم في أسر النظريات الفكرية المستعلية على حياتنا وفطرتنا وديننا القيم، فمحمد أركون سجّل على

(1) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، د. عبد الوهاب المسيري، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ط1 سنة 1978، 478، 2002.

(2) المصدر نفسه.

نفسه أنه اختار وجهته وما فيها من تشكيك في ديننا لفتنة فكرية وطوقٍ مشدّد عليه، وأبو زيد دفع إلى مواجهة مع الشعب وفطرته الدينيّة فلم يفلح .

المدنية لا تنقض الدين

وقد ظهر تحريفٌ معاصر في قضية الدولة والدين؛ ففي العصر الحديث نجد مثلاً «برهان غليون لا يرضى بالوصل بين الدين والدولة لزعمه عدم مشروعية ذلك ولأنّ ذلك شكلٌ من أشكال الدولة الدينيّة التي تجاوزها الجميع باتجاه الدولة الديمقراطية التي تكفل - في زعمه - قيام الحق والقانون، وترسّخ مبدأ المواطنة كأساسٍ للتعامل بين الجميع؛ أمّا قيام الدولة على الحق وما سمّاه القانون فلا يحتج به على إقصاء الشريعة التي قامت على الحق؛ فقد ذكر في القرآن اسم الحق مرات كثيرة؛ حتى ألّف أحدهم رسالة في الدراسات العليا حول الحق في القرآن الكريم، أمّا القانون فإن كان يراد به تفصيل أمر الشريعة؛ فالشريعة قد فصّلت كلّ شيء، مع تثبيت حق الاجتهاد للقضايا الحديثة، ثم تسطيرها وبيانها وكتابتها في مجلدات، وذلك ما لا يعزّ على العلماء .

أمّا مبدأ المواطنة فله تعريفه في منهاجنا بخصوصيّته من أنّ الأرض كلّها لله سبحانه، وأنّ الإنسان خليفة في أرضه، عليه أن يعبد الله وحده فيها، ويحسن عمله، وميزان تفاضل الشعوب بعد تعارفها التقوى، وميزان تفاضل دينٍ ودينٍ هو الحق . . أمّا المساواة الكاملة التي تفرضها المواطنة فهي فكرٌ دنيوي لا يقيم وزناً للفضل المكتسب على أساس الدين؛ بينما يجعل لما يكتسبه الإنسان في الدنيا فضل التميّز والعلو وغبن الآخر . وعلى هذا يفسّر حديث: «الناس سواسية كأسنان المشط» أي قبل التميّز والكسب، والمفاضلة الدينية والدنيوية، دون أن يقتضي ذلك أيّ ظلم للناس، بل الظلم هو في التسوية بين غير المتماثلين .

وقد بين الله سبحانه ما عليه أمر هؤلاء الناس غير الراضين بهذا الدين في قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: 48]؛ فهم إما أن في قلوبهم مرض شبهة في بعض هذا الدين، أو شهوة تصدّ عن قبول الحكم به، أو أنهم ارتابوا في كون هذا الدين حقاً أو منزلاً، وكون الرسول ﷺ مرسلًا، فالريب شكٌ وخوف، أو أنهم يخافون أن يحيف الله سبحانه عليهم ورسوله ﷺ. . والحيف هو يقارب الميل على شخص أو شعب أو قوم أو جنس، وغمط حقهم. . وكذلك كان حال اليهود حين دعوا إلى كتاب الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: 23]. وهم الذين يعوّقون إقامة هذا الحكم بشتى صور الكيد.

وقد ذكر د. «سليم العوا» كما نقل عنه رضوان زيادة في المقال السابق أنّ الدولة عليها أن تكون: «دولة مدنيّة تحترم الإسلام في «قوانينها وتشريعاتها»، وتحقق مثله وأهدافه العليا في مبادئها وأطرها العامة»⁽¹⁾. وكذلك قال سيف الدين أبو الفتوح في مقال عبر شبكة المعلومات «الدولة في الفكر الإسلامي» في تعريف هذه الدولة: «بأنّها الدولة التي أغلب سكانها من المسلمين، وعلى هذا فهي موجودة بالفعل. . ولو حكمت هذه الدولة بغير الإسلام فهذا الخروج لا يسلب الدولة - في زعمه - جوهرها كدولة إسلاميّة، وهي لديه دولة مدنيّة وليست دينيّة، يحكمها المدنيون المتخصصون في مختلف النواحي، لكنّها مع هذا إسلاميّة في شتى المناحي الاقتصادية أو الأيديولوجية»⁽²⁾. والتعريف الأخير تراجع عما أعلنه أئمة العقود السابقة من تعريف الحكم والدولة لدينا إذ لا بد من العمل لا الاحترام وحده، وفي قول الأخير تناقض؛ إذ ما هي الدولة المؤمنة إن كانت بغير هذا الدين؟ وما هو

(1) شبكة المعلومات.

(2) المصدر نفسه.

تأويل كلمة الجوهر بعد نقض عروة الحكم، وإن كانت مذبذبة أو ما يسمى محايدة فمن الخير لها أن تتخلى عن ترددتها .

وما يسمّى بتحديث الخطاب الديني عليه أن لا يجعل بعض الكتاب تحت ثقل الفتنة مبدلاً أو مؤولاً أو مخالفاً للسنة بإقرار المساواة الكاملة بين الجنسين بحجة إلغاء التمييز، والدعوة إلى تولي النساء للولايات العامة حتى تولي موقع رئيس الدولة، أو قبول إمامة المرأة، وتوليها القضاء، مع أنّ ذلك لم يحدث في خير القرون . فهي إذن الفصل في هذا الأمر، وليس من عادات شعب أو قوم أو مفصل من الدهر . . فقد كان للشعب العربي عادات كثيرة تلحق النظرة الدونية بالنساء بدّلها الإسلام . وكذلك كان الأمر في حكم الخلفاء الراشدين . إلى أن ظهر ما سمّي بفقّه الواقع، خاصة بعد القرنين الأفضلين . . وما سمّي بالمساواة الكاملة والوحدة بين المؤمنين وغيرهم بذريعة مساواة الناس أمام القانون، ففرق بين مساواة في فرص العيش الدنيوي وأمام القضاء وبين مساواة في قضايا الولاية والحكم . فقد ذهب عبد الرحمن الحاج إلى أنّ مفهوم الدولة مفهوم مفارق إلى حد بعيد لمفهوم الخلافة، فالدولة الحديثة ذات وظيفة سياسية بحتة، ورهاناتها متعلقة بالتالي بمصالح الجماعة (الأمة) في إطار جغرافي محدد (التراب الوطني)، وعلاقتها مع أطراف المجتمع علاقة اتفاقية تعاقدية لتحقيق مصالح الأمة، وهكذا يكون من مقتضياتها أن تكون على مسافة واحدة من الإثنيات والملل والطوائف في إطار مفهوم «المواطنة»، ومن مقتضيات ذلك أن تقف حيادية تجاه الدين، ولكن من الذي يحدّد سمات الدولة الحديثة، ثم يميزها عن الخلافة؟ وما الذي يجعل الدولة المؤمنة لا تحقق ما يصلح الأمة؟ وإن كانت أولاً في الحدود الضيقة الجغرافية، ثم لا يوجد تناقض بين طاعة الخليفة أو رئيس الدولة، وبين كون الحكم عقداً ولكن بين الناس حكماً ومحكومين وبين ربّهم قبل أن يكون بينهم وبعضهم، فذلك أدنى إلى الوفاء . . وهل أنّ العيش في وطن واحد

يقتضي تحييد الدين لتكون جميع الملل متساوية في ما تتفاضل فيه، علماً بأن هذا الدين لا يظلم أحداً، ولا يخدع من ضلّ أو أثم، ولا يميّز وفقاً للألسنة والألوان التي نشأت كآيات لله سبحانه في خلقه. لكنّ مناهج التربية الوطنية في بلاد المسلمين في بعض دراساتها وضعية وفيها آثار الآخر.

ومن بوادر تأويل وتبديل الخطاب الديني ما قام بعض الكتاب من إثارة الشبهات حول دولة الإيمان والتنفير منها. . ومنهم خليل عبد الكريم الذي تشبّث بشبهات واهية في تفضيل الدولة المدنية عليها؛ منها أنّ الدولة الدينية هي من شأن الأنبياء والرسل ﷺ وحدهم لأنهم قد اختارهم الله سبحانه، بينما الدولة المدنية يختارها الشعب، أو الطائفة، أو العلماء، أو تأتي بالوراثة، أو الانقلاب. . وأصل هذا الفكر تحدّر من فكر علي عبد الرازق سنة 1925 في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» الذي زعم فيه أنّ الرسول ﷺ كان نبياً وحسب، وأنّ الدولة بعده حكم دنيوي مدني لا شرعية له أو فرض من الدين، وقد سقطت هذه الدعوة، ونشرت كتب بيّنت ذلك منها «كتاب الإسلام وأصول الحكم» للشيخ محمد بنخيت المطيعي، ود. محمد ضياء الدين الرئيس في كتابيه «الإسلام والخلافة (و) النظريات السياسية الإسلامية، والبرهان على ذلك إجماع المؤمنين بعد وفاة الرسول ﷺ على اختيار خليفة، وذلك حسب تفقّهم للقرآن الكريم، وتلقّهم عن الرسول ﷺ في هذا الأمر، وإذا كانوا لم يستشهدوا بالآيات في ذلك، أو الأحاديث؛ فلكون ذلك من المعلوم المحكم من الدين لدى جميعهم؛ لذا لم يحتجّ أحدٌ على الاستغناء عن الخليفة بآية، أو بما قاله علي عبد الرازق من كون لا صلة بين الدين والدولة.

ثم كيف تُقام حدود الله، ويُقام الدين، ويُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، وتُعدّ أسباب الحياة التي أمر بها خاصة في هذا العصر الذي تعقّدت فيه الأمور وتداخلت، وقد تكون فتنة بشتى السبل؟

إن إقامة دولة بلا دين يقتضي هجر كل آية تبين حكماً، وإبقاء آيات الشعائر والخلق وحسب، وذلك نقض لعرى الدين، والزعم بأن الإسلام هدى في هذين الأمرين دون غيرهما لكون عدد الآيات التي تنزلت في ما سمي بـ«آيات الأحكام» معدودة، يرد عليه بأن القرآن الكريم قد بين من الآيات ما يكفي لإصلاح كل مؤسسات الحياة وإقامتها، والدستور يكفيه ما بينه منها؛ فالشورى مثلاً مع الآيات المحكمة الأخرى التي تأمر بالعدل، واتباع الحق، وأداء الأمانة، وإقامة الوزن بالقسط، ونصر المستضعفين، وقول الحق والجدال: ﴿بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46].. وحق اختيار الخليفة ومراقبته وتذكيره، وإقالته إن نقض منهاج الحكم.. وحفظ حق الإنسان وكرامته، وحفظ حق النساء بدون حيف أو تغرير.. تكفي في مواجهة الآخر، أما الكيفية التفصيلية فهي تؤخذ من الكتاب كله والسنة وأمثلة الحكم الراشدي الصالح، والمال له آياته في الكسب والتوزيع والصرف، وكذلك الحدود لها حكمتها في حفظ الحياة كالقصاص للقاتل؛ إذ أن فاعلية عقاب السجن في حفظ حياة الأبرياء والأمينين محدودة، ثم إن الحدود يعمل بها إقامة الدين كله حيث يرفع الظلم، ويُسّر الحد الأدنى الأفضل من العيش الكريم، ويُسهّل الزواج، وتوقيع الحدود متزامنٌ مع إصلاح الحكم؛ لذا قلّ تعرّض المخالفين للعقاب في عصر الرسول ﷺ، والراشدين ومن تابعهم، إلا قليلاً، فهي تردع وتخيف، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.. كما إن الإسلام يوصي من عمل سوءاً أو أتى ذنباً أن يتوب ويستتر نفسه، وبين القرآن الكريم أن إقامة حدّ الزنا مثلاً يقتضي شهوداً عدولاً أربع شهدوا الفاحشة، وإلا أقيم عليهم الحدّ.. وكلّ ذلك لا يمكن إقامته بالوعظ وحده أو البيان والتبليغ.. ولو لم يكن للإسلام شرعته المنزلة لم ينزل القرآن الكريم: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿48﴾ [المائدة: 48]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]. فالشريعة جعلت في مواجهة الأهواء، والشرائع الأخرى، وما لم يأذن به الله، فالإسلام ليس مسيحية معرّبة.

أما الزعم بأنّ الحكم هو الفصل في الخصومات الفردية وحسب؛ فإنّ القرآن الكريم وعمل الرسول ﷺ ومنهجه في كلّ أمور الحكم وفي ما شجر بين المؤمنين من قضايا، وفي تعامله مع الآخر في السلم والحرب هو غير ما يزعمون. وقد بيّن «عبد الوهاب خلاف» إحصاءً للآيات التي يؤخذ بها للحكم: 70 آية لما سُمّي بالأحوال الشخصية أو العائليّة، 70 للأمر المدنية، من بيع وإجارة ورهن ودين ومشاركة، 70 آية للأمر العقابيّة «الاعتداء على الأموال والأشخاص والأعراض»، و13 آية للمرافعات من القضاء والشهادة واليمين، و10 آيات في حكم الشريعة لأمر الدولة أي الدستور، ومثلها في المال والاقتصاد، و52 لصلوات المسلمين بغيرهم⁽¹⁾.

أما الزعم بأنّ آيات الحكم خاصة بأهل الكتاب فإنّ في قوله ﷺ هدى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآٰحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 49]. . . فهل ذلك يقتضي نقض كل آيات الحكم، والحكم بالهوى أو بغير ما أنزل الله، أو الفتنة عن بعض ما أنزل الله، أو بقاء الأمر بدون حكم، وذلك هو حكم الغالب والضرر والتظالم؟. . . إنّ اختيار الخليفة من قبل الناس إذا كان يأتي بحكم بما أنزل الله فهو أمر مرضٍ، وهو العدل، أمّا إذا زاغت الأكرية، فذلك ما لا يرضى به الله ورسوله ﷺ والمؤمنون. . . ومنها أنّ الدولة الدينية يحكمها الوحي، والمدنية يحكمها البشر، أي بدون

(1) تزييف الوعي، فهمي هويدي ط3، سنة 1999 دار الشروق - القاهرة - ص: 140.

وحي! وكأنّ الوحي هو لقرن أو عصر مضى.. ثم إنّ الله حي لا يموت، والوحي باقٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144] في حالة إشاعة موت الرسول ﷺ في الجهاد.. فإذا كان الجهاد ماضياً فمن يقوم به؟.. كما أنّ الوحي لا يمنع من الاجتهاد في الفتوى والقضاء والحكم، وكما كان النبي أيضاً يقوم بهذه الأعمال.. بلى إنّ الله هو أوحى للأنبياء ﷺ بما يحكمون، وأفتاهم، ونزل الوحي لأستلثهم، وهداهم في أمور الحكم.. لكنّ القرآن هدى لنا أيضاً، وكذلك الحكمة والمنهاج النبوي «السنة»، والعلماء يستنبطون ويفتون ويجتهدون ويفسرون ويبيّنون للناس.. والخليفة يستعين بهم وبالمستشارين والوزراء فيما لا حكم محكم فيه.. أما كون بعض الأنبياء والرسل ﷺ قد أمّد بجنود من الجن والطير والريح وإسالة الحديد، وما إلى ذلك، وأنّ الله قد أمّد الرسول ﷺ بالملائكة، فإنّ ذلك لا يقتضي أن لا يكون لخليفة الأرض جنوداً بالتسخير العلمي.. ولا توجد آية أو حديث تبين أنّ الملائكة لا توالي المؤمنين، بل هي تبين أنّهم أولياء للذين آمنوا ومعقبات وحفظة.

أما زعم الكاتب خليل عبد الكريم بأنّ النبي ﷺ كان معصوماً عصمه الله سبحانه، وأنّ الخليفة من بعده غير معصوم من القتل، لذا لا يمكن أن يحكم والٍ أو حاكم بالدين، فذلك أمر غير علمي؛ فالأجل قد كتب سواءً بشهادة أو قتلٍ أو موت بأي سبب من الأسباب.. ومن شبهاته أيضاً أنّ قوله: «طاعة رأس الدولة الدينيّة فرض ديني: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، بل إنّ هذه الطاعة محك الإيمان: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وليس

الأمر كذلك في الدولة السياسية إذ لا صلة بين طاعة المحكوم للحاكم فيها وبين إيمانه، وعصيانه لا يقدر في إيمانه⁽¹⁾. . . ولا ندري ماذا يراد بالدولة المدنية، أهي دولة يغيب فيها التسليح غير جيش الدولة المؤمنة التي تحكم بما أنزل الله؟ فتلك دولة دينية لأن الدين يأمر بتوحيد القوة، أم دولة لا تقوم على العصبية الطائفية أو القبلية المستقوية بغير الحق أو تحكيم رأي الفرد الحاكم وحده فإن ذلك ما يدعو له الدين الحق، أو القضاء على مقومات البداوة والعزلة المكائنة في الجبال والصحارى والغابات بدون مؤسسات حديثة؛ فهذا الدين جعل ذلك الأمر من مستلزمات الإيمان والعلم الحديث. . . ولكن ذلك لا يقتضي أن تنفى عن الدولة سمة الدينية. . . أما التحفظ على الدين بحجة أن ذلك هو نصب لكهنوت، فإن ذلك ليس صواباً، وقد يكون لقراءة الإسلام مشبهاً بالكثلكة ومؤسساتها، إن لم يكن أثراً لكراهية لا داعي لها؛ فالإسلام ليس فيه مؤسسة دينية تدعي أنها تصيب في كل ما تحكم به.

وفي حوار مع من يدعو إلى إقصاء الدين بحجة كونه مقدساً، فقد ذكر اسم القدوس لله سبحانه، والأرض المقدسة، والواد المقدس، ولم يعرف تاريخنا ما سمي بـ «جدل المقدس والمدنس» بل الحلال النافع والحق والمبارك والطيب، والحرام الذي قد يقدر تقديراً خاصاً كالبيت الحرام والمسجد الحرام، والبلدة التي حرّمها الله، وهناك الحرام الذي تقتضي التقوى البعد عن مقاربتة أو عمله لما فيه من ضرر أو أذى. . . وإن كان الذكر الحكيم سمي بأسماء مثل عظيم، كريم، مبارك، عليّ، حكيم، نور. . . لذا فإن ما يقول به ذلك من فصل الدين عن الحياة والتفكير فضلاً عن الحكم، بحجة إبعاد المقدس عن المدنس، هو تفسير فرويدي طوطمي للدين؛ فلم يرد

(1) الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبد الكريم، ط1، سنة 1995 - سينا للنشر

تسمية الدين بالمقدس، أمّا الفسق والفاحشة والشرك التضليلي الذي يمنع الفعل العقلي فهي الأمور غير المقبولة، لا السياسة، التي هي حكم بين الناس، أمّا شبهة الثابت والمتحول، فالدين فيه الحقّ الثابت، وفيه ما أعطي لأهل الذكر والعلماء وأولي الأمر من استنباط واجتهاد وفتوى في كلّ أمرٍ متبدّل والأخذ بالعرف الصالح، وما لدى الآخر في العالم المعاصر ممّا لا ينقض محكمات الدين.. . لقد زعم هذا الرجل أن هذا أفضل حتى لا يختلط السماوي بالأرضي والواقعي مع الغيبي؛ أي ينحصر الدين للملائكة وكل من لا يشهد ولا يرى ولا يختلط، بل إنّ هذا الكاتب الذي زعم مرة بأن الرسول ﷺ أسس دولة علمانية، وكتب بأنّ النص على دين الدولة الإسلام، هذا النصّ غيبي، ولو قال أنّه لا يُعمل بكثيرٍ من مقتضياته لأصاب، ولكن هل نسخه يصلح حالنا أم يزيدا سوءاً؟ فليس الدين هو الذي يأمر بالاحتراب أو الشقاق أو التخلف أو التجارة بالآيات، بل ما تراكم على خلايا التفكير التاريخي التعصبي أو التخيلي أو النفعي.. . إنّه يزعم بأنّ العلمانية ليست ضد الدين ثم يقول بأنّ الدولة المدنيّة العلمانيّة تطلب من الناس أن لا يشغلوا بالهم في الآخرة!!

لذا فإنّ زعم أنّ الحكم بالدين الحقّ تنزيل له من عليائه وإساءة له إنما هو تفسير للسياسة وفقاً للنظرية الماكيافيلية التي لا تصدّق بناء ما سبق على دين يأمر بالصدق والوفاء، وخلق ينهى عن الغدر والشح والخيانة ونقض العهد والتنافس الفاجر على السلطان.. . والمؤمنون يحكمون لا لعلمهم الديني وحسب بل لمعرفةهم الدنيوية حسب اختصاصهم، وقد أنكر أبو بكر رضي الله عنه تسميته خليفة الله، واستدرك الكثير على الخلفاء فنصحوهم ووعظوهم، وفرّوا منهم أحياناً خوفاً من فنتتهم، فلم يتولوا أعمالهم، ومنهم من أودى، ولو كان حكمهم تفويضاً إلهياً لما فعل ذلك المتقون من العلماء.

وكذلك الدعوة إلى الدولة القطرية إذا أريد بها تقديس القطر، أو جعل

العاصمة قبله بديلة فذلك إفراط أو غلو أو دعوة لملل بائدة سمّيت بالحضارات الأصيلة كالدعوة إلى إحياء ما اندثر من عادات وعرف وقوانين قديمة. . أما إذا كان يراد به البدء بالبلاد القريبة وإعطاء حق ساكنيها ثم تكوين الأمة الواحدة فذلك هو الحق علمياً، ولا تناقض بين الشعور القومي والديني والطبقي الشرعي المتوازن، إلا أنّ ذلك لا يتحقق إلا بعد سعي للتكامل والتعاون، وتغيب للعصبيات والأثرة والشح.

